الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

(دراسة مقارنة)

Legal guarantees for the tasks of non-governmental organizations in the protection of human rights (A comparative study)

الدكتور إدريس عبد الله فيصل الدكتور مسلم طاهر حسون

Dr. Idris Abdullah Faisal Dr. Muslim Taher Hassoun

adreesfaysal@gmail.com muslim.taher@ik.edu.iq

كلية الطف الجامعة جامعة اهـــل البيت

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

الملخص

تعد الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان حلقة رئيسية في سلسلة العوامل المؤثرة على المجتمع الدولي والاقليمي والوطني، وتكتسي اهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المنظمات غير الحكومية ،ودورها في حماية حقوق الانسان من ناحية الاسباب التي انشأت من أجلها، وبيان الاليات التي تعتمدها في تحقيق اهدافها والطرق المتبعة في اطار حماية حقوق الانسان ،فضلاً عن ان البحث في هذا الموضوع سوف يساهم في ابراز دور وأهمية هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية ، مهام ،المنظمات غير الحكومية ، حماية ، حقوق الانسان.

Summary :

Legal guarantees for the tasks of non-governmental organizations in the protection of human rights are a key link in the chain of factors affecting the international, regional and national community. Which it adopts in achieving its goals and the methods used in the framework of human rights protection, in addition to that research on this topic will contribute to highlighting the role and importance of these organizations in the field of human rights protection at the international, regional and national levels.

Keywords: legal guarantees, tasks, non-governmental organizations, protection, human rights.

المقدمة :

اولاً :- موضوع البحث :

تعد المنظمات غير الحكومية ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي وذلك لامتلاكها الاليات المتعددة في الدفاع عن حقوق الانسان والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق فضلا عن سعيها في تطبيق القواعد الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة بحقوق الانسان وهنالك العديد من المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور بارز في حماية حقوق الانسان سواء كانت منظمات غير حكومية دولية عالمية أو دولية اقليمية أو وطنية وانبثقت المنظمات غير الحكومية كإحدى الاطراف الاساسية في النظام الدولي المعاصر من خلال ما تضطلع به من مهام وانشطة لحماية حقوق الانسان في المجالات الدولية والتي سوف يتم التطرق لها ضمن ثنايا هذا البحث.

ان الاعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية وازدياد دعم الرأي العام لها في الدول كافة رسخ دور هذه المنظمات وأسهم في تعزيز انشطتها في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدول من حيث حماية تلك الحقوق والوقوف بوجه الانتهاكات وكشفها وعلى جميع الأصعدة فضلاً عن ان هذه المنظمات غير الحكومية اكتسبت ثقة الافراد بما يمكن ان تقدمه في الارتقاء بحماية تلك الحقوق وتفعيلها في الوقت الذي تعجز الدول عن تقديمها وقد تكون الدول السبب في انتهاك تلك الحقوق وعلى هذا الاساس كان وجود تلك المنظمات ضروري لرصد ومتابعة ممارسات الانظمة السياسية لمدى احترامها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية. واصبحت الدول التي تنتهك حقوق الانسان تخشى من الاعلانات والكشوفات والتقارير التي تنشرها هذه المنظمات وكشف تلك الانتهاكات ومن ثم وضعها في مواقف محرجة امام الرأي العام والمجتمع الدولي. وقد ساعدت العولمة في تفكك وانهيار الحواجز بين الدول مما عزز دور هذه المنظمات على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية وهذا ما برز من خلال انشطتها في اطار الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية.

ولاشك فيه ان بعض المنظمات غير الحكومية قد سبقت انشاءها منظمة الامم المتحدة فضلاً عن انها اخذت دور بارز في مجالات حماية حقوق الانسان والدفاع عنها ضد الانتهاكات الحاصلة من الدول والعمل يتمحور في ابراز الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية في ميدان حماية حقوق الانسان وتسليط الضوء على التطورات الحاصلة في التشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً :- مشكلة البحث :

تتلخص اشكالية البحث في التعرف على الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في نطاق حماية حقوق الانسان ومدى فعالية هذا الدور في حماية تلك الحقوق مما يجعلنا نتساءل عن الضمانات والاليات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان في النطاق الدولي والاقليمي والوطني وهذا ما سيتم الاجابة عليه ضمن حيثيات هذا البحث.

ثالثاً:- أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بوصفها تعد حلقة رئيسية في سلسلة العناصر والعوامل المؤثرة على المجتمع الدولي. وتكتسي اهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان من ناحية الاسباب التي انشأت من أجلها وتوضيح الاليات التي تعتمدها في تحقيق اهدافها والطرق المتبعة في اطار الدفاع وحماية حقوق الانسان فضلاً عن ان البحث في هذا الموضوع سوف يساهم في ابراز دور وأهمية هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان وفي شتى المستويات الدولية والاقليمية والوطنية.

رابعاً :- منهجية البحث :

ان طبيعة موضوع بحثنا هذا يستوجب منا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل وتوصيف مدى أهمية مهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان .

خامساً:- هيكلية البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع هذا البحث الموسوم الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان سنقوم بتقسيمه وفق الخطة الاتية :-

المطلب الأول :- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

الفرع الأول :- التعريف بالمنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني :- علاقة المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الانسان

الفرع الثالث :- الاليات العملية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

المطلب الثاني :- الاليات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

الفرع الأول :- الاليات القانونية الدولية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

الفرغ الثاني :- الاليات القانونية الاقليمية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

الفرع الثالث :- الاليات القانونية الوطنية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان.

المطلب الأول

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

لكي يحظى عمل المنظمات غير الحكومية في اطار حماية حقوق الانسان بالاعتراف على كافة المجالات الدولية والاقليمية والوطنية لابد من ضمانات واليات قانونية لهذه المنظمات تعتمد عليها في تشكيلها وممارسة مهامها ومن الملاحظ ان هذه الضمانات موجوده في العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وانطلاقا من الدور المميز الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بصفة عامة في ظل حقوق الانسان فقد أولت المواثيق الدولية دوراً هاماً في اطار حماية حقوق الانسان وان الدور المتميز للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان مرجعه عدد من العوامل التي ساهمت في ذلك وخاصة في اثناء النزاعات المسلحة ودورها السلمي في احلال السلام وتحررها من القيود والعراقيل المتمثلة بالسيادة الوطنية وبروز هذه المنظمات كأحد أوجه الديمقراطية في الدولة. وللوقوف على دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان سنتطرق في هذا المطلب الى ثلاثة فروع سيكون الفرع الاول مخصص للتعريف بالمنظمات غير الحكومية

بينما سنتطرق في الفرع الثاني الى علاقة المنظمات غير الحكومية بحقوق الانسان وسيكون الفرع الثالث مخصص لبيان الاليات المساندة لمهام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الانسان .

الفرع الأول

التعريف بالمنظمات غير الحكومية

سنحاول الاحاطة ببيان المقصود بالمنظمات غير الحكومية من خلال التعريفات الاتية وقبل الدخول في تفاصيل الضمانات القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان

اولاً :- التعريف اللفظي للمنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية على انها (منظمة دولية ذات وضع خاص من القانون الداخلي لكنها تضم أشخاص خاصين أو عموميين في بلدان متعددة وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الربح)[1]، كما قد عرفت منظمة الأمم المتحدة تلك المنظمات على انها " مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي او وطني او دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة اليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد الاتفاقات الدولية وتنفيذها ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبل حقوق الأنسان أو البيئة أو الصحة وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

([1])Antonie GoZaZo ,Ies ,reLation internstional Gualion, editeur Paris,Zool, Pg6.

باختلاف اهدافها ومكانها وولاياتها"[١]، ونلاحظ ان هذا التعريف قد ركز على الصفة الدولية لها من خلال شمولها على اشخاص في عضويتها من بلدان مختلفة الجنسيات. وتعرف على انها (تكتل او تجمع او مؤسسة تنشأ بموجب اتفاق بين اشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي غير مربح ويستبعد الاتفاق الذي يكون بين الدول [٢].

ونستشف من هذا التعريف تركيزه على الصفة الدولية واستبعاد الربح بوصفه لا ينتظر من العمل الانساني الربح وعرفت من الناحية الفقهية على انها المنظمات الدولية التي تتميز اساساً على انها (جمعيات خاصة لا يتحتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وانما بين افراد او هيئات خاصة او عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على محتوى العلاقات الدولية)[٣] ومن خلال هذا التعريف نلاحظ الهدف الرئيسي للمنظمات غير الحكومية وهو الهدف غير الربحي، والمنظمات غير الحكومية تعد (كل تجمع تكون بصفة دائمة من افراد خواص تنتمي لدول مختلفة لمتابعة غير الربح والكسب)[٤].

وتأسيسا على ذلك فان المنظمات غير الحكومية تقوم على فكرة المشاركة التطوعية لتلبية متطلبات احتياجات المجتمعات الدولية دون ان تستهدف تحقيق الربح لدوافع ومهام إنسانية.

ثانياً : - التعريف التشريعي :

لقد عرف التشريع العراقي المنظمات غير الحكومية على انها (مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اهداف غير ربحية)[٥] وعرف القانون الفرنسي المنظمات غير الحكومية على انه (المؤسسة او الجمعية وهي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين او مجموعة من الاشخاص بصورة دائمة من اجل تحقيق الاهداف المشتركة من غير تحقيق الربح)[٦].

ومن التشريعات الوطنية التي عرفت المنظمات غير الحكومية القانون المدني السويسري حيث عرفت على انها (المؤسسات السياسية او الدينية او العلمية او الفنية او الخيرية او أي نشاط آخر لا يستهدف الربح وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة انشائها عن ارادتهم في العمل بصورة مجتمعية)[٧] .

---

(١)- هبة ذهب ماو، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة- كلية القانون – جامعة ميسان، م١، ع١، ٢٠٢٠، ص١٣٥.

(2)yaqueFo tanaL les orgainstion office das publicstion, universitaires Alger , 2005 , Pg20.

(٣)- بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص١٦٩.

(٤) قاسمي يوسف ، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الانسانية جامعة عبد الرحمن ميره ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص٣.

(٥) ينظر بنص المادة (٢/١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

(٦)ينظر نص المادة (١) من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة ١٩٠١.

(٧)ينظر نص المادة (٦٠) من القانون المدني السويسري لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ٢٠١٤.

من خلال التعريفات اعلاه نرى انها لم يتبين بشكل صريح عن استقلالية هذه المنظمات والتركيز على مبدأ عدم الربحية الذي يتطلب توافره في هذه المنظمات وعدم ارتباط بالحكومة تحقيقاً للعدالة في تقديم خدماتها .

ثالثاً :- التعريف الدولي :

لقد تطرقت الاجهزة الدولية لتعريف المنظمات غير الحكومية في اكثر مجال اعترافا منها بأهمية دور هذه المنظمات في تحقيق المجتمعات الدولية وحماية حقوق الانسان في العالم اجمع طبقاً لمبادة العدالة الانسانية حيث عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية على انها (كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل اعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة بالمقابل يمكن ايضا ان تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاق بين الحكومات وذلك بغض النظر عن طبيعة الاعضاء في المنظمات التي قد تضم اعضاء غير حكوميين)[١].

وعرفها البنك الدولي على انها (منظمات خاصة مستقلة جزئياً او كلياً عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف انسانية او تعاونية اكثر من كونها اهداف تجارية وتسعى بصورة عامة الى تخفيف المعاناة او تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة او توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات) [٢].

لكن في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته (١١) والمعدلة في دورته ١٤ عرفت المنظمات غير الحكومية على انها (كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات او الأفراد منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي) [٣] .

ومن خلال استعراضنا لما ورد في اعلاه من التعريفات سنجد التزامها بالطابع الدولي وعدم ارتباطها بالحكومات ويمكن القول ان المنظمات غير الحكومية تمثل منظمات مستقلة عن الحكومات لا تستهدف الربح وتعمل على التصعيد العالمي لتعزيز حقوق الانسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة وتلبية احتياجات المنظومة الانسانية في المجتمع الدولي .

الفرع الثاني

(١) ينظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٢٨٨) في ١٩٥٠/٢/٢٧.
(٢)ينظر قاسمي يوسف ، مصدر سابق ، ص١٢٤.
(٣) سعد الله عمر وأحمد ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٩.

علاقة المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الانسان

تعمل المنظمات غير الحكومية على حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المرتبطة بها فإن وجودها يعد ويعمل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية في الدولة والتي تمثل أهم أسس حقوق الانسان وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان وكما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فضلاً عن ان ما يفرز الصلة الوثيقة هي العوامل التي أدت الى تزايد اهتمام المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان وجدير بالإشارة الى ان حقوق الانسان وفق المفهوم القانوني لها المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة تمثل الحقوق النابعة عن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة على اساس الحرية والعدالة وعلى اساس ان المنظمات غير الحكومية تشكل حلقة الوصل بين الدولة من جهة والافراد من جهة اخرى وبالتالي فأنها على علاقة وثيقة بحقوق الانسان كونها تعمل على ضمان حمايتها وحماية الحريات الاساسية المتعلقة بها[١] ويمكن القول ان وجود هذه المنظمات يضمن للأفراد المشاركة في الحياة العامة داخل الدولة وممارسة حقوقه كافة ان علاقة المنظمات غير الحكومية بحقوق الانسان تظهر من ان حماية حقوق الانسان لا تتحقق بمجرد وجود ضمانات دستورية وقضائية فقط بل من خلال تفعيل وجود هذه المنظمات كونها اكثر فاعلية واكثر تأثيرا في الدفاع عن حقوق الانسان ويعمل على حمايتها سواء بالنظر الى طبيعة تكوينها ام من خلال الاساليب التي تبنتها فضلا عن دورها في نشر الوعي بثقافة ومفاهيم وقيم حقوق الانسان[٢] واستناداً من علاقة المنظمات غير الحكومية بحقوق الانسان بوصفها تنظيمات تتوسط العلاقة بين الافراد لضمان ممارسة الافراد لحقوقهم فإنها تعمل في سبيل ذلك ضمن منظومة من المفاهيم والممارسات .وتأسيساً على ذلك فإن هذه المنظمات غير الحكومية ينبغي ان تستند على عدة مبادئ اساسية[٣]

لعل من اهمها التداول السلمي للسلطة السياسية وديمقراطية المشاركة التي هي سمة العصر الحديث وخاصة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي والمواطنة والتعددية السياسية فضلاً عن سيادة القانون واستقلال القضاء وفي ظل طبيعة علاقة المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان على هذه المنظمات ان تعمل على نشر ثقافة التنوع والاختلاف حيث ان احترام حقوق الانسان يعني اعطاء حق لكل مكون من المكونات التي يتكون منها المجتمع في التعبير عن مصالحها واهدافها من خلال تنظيمات مدنية غير حكومية ولا نقصد هنا التنظيمات

([١])ينظر عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ، دراسة قانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد /٦/السنة/٢، ص١٢.

([٢])رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، تطورها ومضامينها وحماي.
تها ، دار الشؤون القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٢١.

([٣]) د. عامر حسن فياض وناظم عبد الواحد الجاسور ، ثالوث المستقبل العربي ، الديمقراطية ، المجتمع المدني ، التنمية مركز زايد للتنسيق والمتابعة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٢، ص ١٢.

التقليدية التي تقوم على اساس العشائرية أو القبلية أو الطائفية أو العنصرية لأن مثل هذه التنظيمات تتنافى مع ثقافة الانسان المستندة على عدم التمييز بسبب الجنس او اللغة أو اللون أو المذهب[١]

ومن الأهمية بمكان القول ان مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتعددية وتحرر الانسان من كل تحكم سلطوي وحرية الرأي والتعبير والمنظمات النقابية ومنظمات المجتمع المدني وانشاء الاحزاب السياسية جميعها تعد مفاهيم حضارية لها صلة وعلاقة وثيقة بالمنظمات غير الحكومية والتي تسعى من اجل تأمين الاجواء الملائمة لممارسة الانسان لحقوقه كافة بصورة ديمقراطية فضلاً عن جملة من العوامل والتدابير التي تؤدي الى اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

الآليات العملية لمهام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الانسان

ان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق حماية حقوق الانسان واضح وملموس حيث اصبحت لدى هذه المنظمات وبشكل تدريجي القدرة على ممارسة دور حيوي في مجال حقوق الانسان فمرونة النشاط والحركة يجعل منها تمارس مثل هذا الدور بصورة فعالة وخاصة ان لبعض هذه المنظمات تطبيقات عمليه على ارض الواقع وطبقاً لذلك فإن معظم المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أصبحت تقر صراحة بأن الدور الأكثر أهمية في اطار تعزيز وحماية حقوق الانسان يتم ممارسته من قبل المنظمات غير الحكومية[٢]

وهنالك العديد من العوامل والآليات التي ساندت وساعدت المنظمات غير الحكومية في سعيها ومهامها لترسيخ ثقافة حماية حقوق الانسان نرى المناسب التطرق لها :-

أولاً :- الآليات المتعلقة بتحرر هذه المنظمات الدولية غير الحكومية تدريجياً من القيود والعراقيل التي تعرقل عملها في مجال حماية حقوق الانسان حيث ان مهامها عادة ما تصطدم بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي يؤدي اهمال واغفال حماية حقوق الانسان وحرياته الواردة في القانون الوطني في الوقت الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية ممارسة عملها بحرية اكثر بوصفها منظمات وطنية أو دولية غير حكومية الأمر الذي يعطيها سهولة التحرك للتصدي لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان محلياً ومساعدة النشطاء المهتمين بحماية حقوق الانسان[٣]

([١])حسن جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١١٦.

([٢])وسام نعمت ابراهيم السعدي ، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر ، دراسة تأجيليه تحليلية مستقبلية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، نصر ،٢٠١٤ ، ص١٠٨.

([٣]) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ط٣ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٤٠٨.

ثانياً :- الآليات المتعلقة بالدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة كإحدى مؤسسات المجتمع المدني بوصفها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي

ثالثاً :- الاليات الناتجة عن الاهتمام الدولي بأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في قضايا حماية حقوق الانسان لما تمثله هذه المنظمات من مجاميع تدعى (بجماعات الضغط الدولية) وهذا يجعل العديد من دول العالم من الحذر والتخوف من نشاط هذه المنظمات ولاسيما في ميدان حماية حقوق الانسان[١]

رابعاً :- الآليات المتعلقة بدور منظمات حقوق الانسان ونشاطها بتأثير ورصد انتهاكات حقوق الانسان والتقصي عليها[٢]

خامساً :- الآليات المترتبة عن ازدياد الاهتمام بإقامة شبكات دفاعية دولية في مجال تغيير مفهوم سيادة الدولة وما رافقتها من ثورة التكنولوجيا والاتصالات الحديثة التي واكبت العولمة[٣] والتي أدت الى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة والذي منح هذه المنظمات دعماً مالياً وسياسياُ وفنياً وتطوير ادواتها في مباشرة مهامها.[٤]

سادساً :- الاليات المتعلقة بعضوية هذه المنظمات قاصرة على الافراد دون الحكومات فضلاً عن ان تمويلها ناتج عن الاعلانات والتبرعات الامر الذي يجعلها غير متأثرة بمواقف الحكومات[٥] وهذا الامر يتعلق بالطبقة التكوينية لهذه المنظمات باعتمادها على المبادئ الفردية والانشطة الطوعية غير الربحية

سابعاً :- آليات تطور الاتصالات من ناحية وتطور متطلبات واحتياجات الافراد والرغبة في اشباعها بواسطة اجهزة ومؤسسات رديفة للمؤسسات الحكومية الوطنية منها والدولية من ناحية ادى الى تصاعد كبير في أهداف المنظمات غير الحكومية من خلال بناء أشكال حديثة للتضامن الانساني والذي ساعد على بروز منظمات غير حكومية معينة بشكل اساسي لتحقيق أهداف انسانية والدفاع عن حقوق الانسان في الدول كافة[٦]

ثامناً :- ان المنظمات غير الحكومية باتت محل اعتراف من قبل الاسرة الدولية من خلال دورها البارز والفعال في دعم وتطوير حماية حقوق الانسان وهذا ما نجده واضحاً في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق

---

(١) ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٣٨.
(٢) أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الاسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٨ ، ص١٣١.
(٣) ينظر مجلة رسالة اليونسكو ، السنة / ٥٣/ ٢٠٠٠، ص١٧.
(٤) أماني قنديل ، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٥) د. عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٤٥٦.
(٦) ريمون حداد ، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

الانسان لعام ١٩٤٨ وكما تمخض هذا الدور في المواثيق الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان فضلاً عن ما تضمنته التشريعات الوطنية للدول بالإقرار بأهمية هذه المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن قضايا الانسان [١]

وجدير بالذكر ان المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان قد مارست ومازالت تضطلع بدور هام في نطاق حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية اذ اهتمت بصورة اساسية في العمل على تدعيم احترام حقوق الانسان على المستوى العالمي والوطني وهذا يتبلور من خلال ما يلي :-

اولاً :- العمل على ان تقوم القوانين الوطنية بإرساء الآليات والتدابير الكفيلة لحماية حقوق الانسان وتطبيقها على ارض الواقع .

ثانياً :- الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية في مواجهة انتهاكات الحكومات لها من خلال استخدام اساليب عديدة للتأثير على الرأي العام والتنديد بمواقف الحكومات المضادة لحقوق الانسان فضلاً عن رفع العديد من هذه الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الانسان .

ثالثاً :- التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في تطوير تدابير حماية حقوق الانسان والعمل على احترام تلك الحقوق لكون احترام وتعزيز والارتقاء بآليات حماية حقوق الانسان وعدم تعرضها للانتهاكات يعد أهم ضماناتها .

رابعاً :- دعم القانون الدولي في اطاره الانساني وتعزيز حقوق الانسان في العلاقات الدولية اذ تقوم المنظمات غير الحكومية على ترقية مكانة القانون الدولي الانساني في نطاق منظومة القانون الدولي المعاصر لكون تعدد الثقافات التي يعتمد عليها هذا القانون تعني وجود تراث مشترك للإنسانية يبين وضوح الطابع الدولي العالمي لهذا القانون[٢]

خامساً :- عملت المنظمات غير الحكومية في ميدان النزاعات المسلحة وكان لها دور هام ولاسيما مع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ ١٨٦٣ كاحترام حقوق الاسرى والجرحى والمفقودين حيث اصبحت مبادئ معترف بها من قبل معظم دول العالم[٣] وعلى هذا الاساس أصبحت المنظمات غير الحكومية تنشط في الكثير من ميادين النشاط الانساني خاصة في مجال حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة وهذا جعلها تتميز بمكانة كبيرة على الساحة الدولية مثل منظمة الصليب الاحمر واطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية .

---

[١]- صالح بن علي عبد الله الراجحي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص١٤

(٢) عمار جفال ، قوى ومؤسسات العولمة ، التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاعلامية العدد / ٦١ الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٩.

(٣) عصام عبد الفتاح معطي ، القانون الدولي الانساني ، مبادئه وأهم قواعده ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٥ ، ص ٢١٥.

سادساً: دورها البارز والرئيسي في مجال حماية البيئة، حيث اخذت على عاتقها موضوع حماية البيئة وحثت على ان تكون محط اهتمام المجتمع المحلي والدولي[١].

وبناءً على ما تقدم فإن مسألة حماية حقوق الانسان اكتسبت أبعاد كثيرة وأهمية بالغة في ظل المنظمات غير الحكومية وممارستها الدؤوبة باتجاه تطوير وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بحيث باتت هذه المنظمات غير الحكومية الشريك الحقيقي والداعم للمنظمات الدولية وخاصة منظمات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن المنظمات الاقليمية نتيجة مرونة هذه المنظمات في ممارسة انشطتها في الوصول الى المواقع التي تتعرض فيها حقوق الانسان للانتهاك وهذا ما دفع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية لإضفاء الشرعية على مهام هذه المنظمان غير الحكومية من خلال النص عليها في مواثيقها ذات العلاقة بالإضافة إلى إن لهذه المنظمات قواعد واسس في القوانين الوطنية للدول.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

لقد أسست القواعد الدولية التي تضمنتها المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان آليات واسس قانونية دولية لترسيخ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق حماية حقوق الانسان ولاسيما وان انشطة هذه المنظمات لا يستند على اساس التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكون هذه المنظمات غير الحكومية كانت ولاتزال تمثل الشكل البارز للديمقراطية في دول العالم وما تضطلع به من مهام كبيرة في صيانة حقوق الانسان والدفاع عنها وخاصة في اوقات الازمات وعلى هذا الاساس ارتأت الدول بضرورة النص في تشريعاتها الداخلية على نصوص تتضمن امكانية انشاء هذه المنظمات فضلاً عن منحها الشرعية في ممارسة انشطتها الانسانية ومن اجل تسليط علة الاليات القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان سنقوم بتقسيم هذه المطلب الى الفروع الاتية :-

الفرع الاول

الآليات القانونية الدولية لمهام عمل المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

(١) وجدان رحم خضير، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة- كلية القانون – جامعة ميسان، م١، ع٥، ٢٠٢١، ص٢٧٣.

مما لاشك فيه ان مهام المنظمات غير الحكومية في نطاق حماية الانسان ضمن الاطار الدولي يعتمد على عدد كبير من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي تشير بشكل مؤكد على مشروعيه مهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان والتي نستعرضها كالآتي :-

اولاً :- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

لقد نصت المادة (٧١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها اذا رأى ذلك ملائما مع هيئات اهلية وبعد التشاور مـــــــــع عضو الامم المتحدة ذي الشأن)[١]

ومن الأهمية بمكان القول ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اكد على اهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان وهذا ما نلمسه من اصدار العديد من القرارات التي تؤكد منح هذه المنظمات هذا الدور ومنها القرار رقم (١٢٩٦/ د-٤٤) الصادر بتاريخ (١٩٦٨/٥/٢٣) الذي نظم بموجبه كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لديه وأكد على اجراءات هذه المنظمات بالمشاورات مع امانة المجلس فضلاً عن القرار رقم(٣١) الصادر بتاريخ ١٩٩٦ الذي تناول كيفية اجراء الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورتب في هذا الاطار معايير الاسس لاعتماد المنظمات الغير حكومية لدى مؤتمر الامم المتحدة وتفعيل عملية تقديم طلبات للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس وقرر منه كذلك السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم طلبات العضوية[٢] .

وتأسيساً على ذلك فان ميثاق الامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع له قد أقر بدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وبالمهام التي تقوم بها في جميع الاصعدة من خلال التشاور مع هذه المنظمات في القضايا المتعلقة في اختصاصاته ومن الناحية الفعلية نلاحظ ان منظمة الامم المتحدة قد نجحت في ظل مساعيها لحماية حقوق الانسان من الاستفادة من الانشطة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في تأمين حماية حقوق الانسان عبر تفعيل بعض النصوص الدولية حول هذه الحماية .

ثانياً :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

لقد نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على انه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار

(١) ينظر المادة (٧١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٢) سعد الله عمر واحمد ناصر ، مصدر سابق ، ص٣٢١.

ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)[١] ونصت المادة (٢٠) منه على انه (١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية[٢] ، ٢- لا يجوز ارغام احد على الانتماء الى جمعية ما)

وطبقاً لما ورد في نص المادتين اعلاه يكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أقر بالمنظمات غير الحكومية واعترف بها وشرعيتها في مجال حماية حقوق الانسان كما يحق في حرية الاشتراك في المنظمات والجمعيات السلمية على الرغم من افتقار هذا الاعلان للصفة الالزامية القانونية لكن من الواضح ان جميع الاتفاقيات الدولية والمواثيق نصت في ديباجتها ترسيخاً لما ورد في الاعلان العالمي لحقوف الانسان لعام ١٩٤٨ بوصف نصوصه كانت مكرسة لحماية حقوق الانسان والتي من المفروض عدم انتهاكها وبالتالي اعتبار ما ورد في نص المادتين (١٩ -٢٠) يمثل اعتراف لحقوق الانسان في انشاء المنظمات والجهات غير الحكومية[٣] .

ثالثاً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

لقد نصت المادة (٢١) من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية على انه (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز ان توضع القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او السلامة العامة او النظام العام أو حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم)[٤] ويكون هذا العهد يعد بمثابة اتفاقية ملزمة لجميع وعلى هذا الاساس على الدول الاطراف ان تنص في تشريعاتها كل الحقوق الواردة فيه ولا يمكن لهذه الدول الاطراف في هذا العهد ان تقييد بعض الحقوق مثل حرية تأسيس المنظمات وحرية التجمع الا عندما ينص القانون على ذلك وخاصة عندما يكون ضروريا في المجتمعات الديمقراطية لخدمة المصالح المشروعة المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام والسلامة العامة وحقوق وحريات الافراد [٥] .

رابعاً : اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

ان اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ٢٩٤٩ قد اعترفت ببعض الحقوق المتعلقة باللجان الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان كالاعتراف بمهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر الخاصة بأسرى النزاعات المسلحة فضلاً عن

---

(١) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٢)ينظر نص المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٣) عبد الله ذنون الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ،ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٥٣.
(٤) ينظر نص المادة (٢١) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٥) ينظر نص المادة (٢٢) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

تقديم الاسعافات والمساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة والتدخل الانساني[١] وجدير بالإشارة ان احكام هذه الاتفاقيات الاربعة لا تشكل اية عقبة في سبيل اغاثة وحماية الاسرى والجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية من جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو اية منظمة انسانية اخرى حيادية شريفة بموافقة اطراف النزاع المتعلقة بذلك[٢].

وتأسيساً على ذلك نجد ان اتفاقيات جنيف الاربعة تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمات دولية غير حكومية هي المسؤولة بشكل رئيسي عن تنفيذ وتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني فضلاً عن استقبال اي شكاوي وانتهاكات واخلال بهذا القانون ويمكن كذلك للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات الاستعانة بمنظمات دولية انسانية غير حكومية لغرض تنفيذ هذه الاحكام بشرط موافقة الاطراف في النزاعات[٣].

وخلاصة القول ان النصوص الواردة في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية تعكس أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق حماية حقوق الانسان حيث أصبح هذا الدور واقعاً ملموساً على المستوى العالمي لا يمكن اغفاله وبدأ يتصاعد مع الاحداث الدولية العالمية.

خامساً :- الاعلان العالمي الخاص بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع

لقد نصت المادة (٢) من هذا الاعلان على انه (تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظمة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها من اجل نشر هذا الاعلان وتعزيز احترامه مهمة عالمية)[٤]

سادساً :- بروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية

وطبقاً للبروتوكول اعلاه فقد جاء بالمادة (٦) منه على ان (تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير الامن الثقافي الجسدي والنفساني والاجتماعي التي تقتضي التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخاصة توفير ما يلي :-

(١) عبد الله ذنون الصواف ، مصدر سابق ، ص٥٣.

(٢) ينظر المادة (١٠) بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الاولى لعام ٢٩٤٩ والمادة (١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣)د. ابراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١٧.

(٤) اعتمدت هذه القواعد وتم نشرها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٤/٥٣) بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٨.

١- السكن اللائق ، ٢- المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن للضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ، ٣- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ، ٤- فرص العمل والتعليم والتدريس)[١]

وقد نصت المادة التاسعة من هذا البروتوكول على انه (تشمل السياسات والبرامج والتدابير الاخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء والتعاون مع المنظمات غير الحكومية او غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني)[٢] ونلاحظ في المادة (٢/١٠) انها نصت على ان (توفر الدول الاطراف أو تعزز تدريب موظفي انقاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص وينبغي ان ينصب التدريب على الاساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقو المتجرين وحماية حقوق الضحايا بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين وينبغي ان يراعى هذا التدريب الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس كما ينبغي ان يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني [٣].

ومما تقدم نستشف ان المجتمع الدولي حاول ويحاول جاهداً اعطاء أهمية كبيرة لمهام المنظمات غير الحكومية في ميدان حماية حقوق الانسان والدفاع عن احتياجاتها وتأمين متطلباتها وقد أكدت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الى الاشارة وباستمرار على ضرورة منح هذه المنظمات دوراً هاماً وفاعلاً في المجالات التي تتحرك في اطارها لحماية هذه الحقوق وسبب ذلك يعود ان السياسات التي تتعبها المنظمات الدولية غير الحكومية للاضطلاع بأنشطتها في نطاق حماية حقوق الانسان تعد الاقدر والاكفأ بالنظر الى استقلالها ومرونتها فضلاً عن حياديتها.

سابعاً :- أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق حماية حقوق الانسان

لعل من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان هي جمعية الصليب والهلال الاحمر الدولية وهي من اكبر الجمعيات المتخصصة بالخدمات الانسانية والمنظمة الدولية للمعوقين وهي منظمة تسهم بالمعوقين في العالم وسبل ادماجهم في المجتمع ومنظمة اطباء بلا حدود وهي منظمة مساعدات انسانية دولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وهي منظمة دولية تناهض التعذيب في العالم ومنظمة التضامن الدولي تهتم بتقديم اساسيات الحياة للمحتاجين ومنظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية معنية

(١) اعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ .
(٢) ينظر المادة (٦) من البروتوكول بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .
(٣) ينظر نص المادة (٢/١٠) من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الحكومية.

بمكافحة الفساد في دول العالم ومنظمة مراسلون بلا حدود وهي منظمة تراقب حرية الانسان في الصحافة في العالم واللجنة الدولية للصليب الاحمر وهي لجنة دولية تعمل في مناطق النزاع والفقر والمجاعة بهدف تقديم الخدمات الانسانية ومنظمة العفو الدولية وهي منظمة دولية تستهدف الى حماية حقوق الانسان في السلامة الجسدية والحقوق المرتبطة بها كالحق بالحرية والامان الشخصي والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للتعذيب واحترام كرامة الإنسان.

الفرع الثاني

الآليات القانونية الاقليمية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

ان الضمانات القانونية الاقليمية لمهام المنظمات غير الحكومية المتعلقة بحماية حقوق الانسان تعد موضع اهتمام في الاتفاقيات الاقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية في الدول فقواعد وأحكام الاتفاقيات تضفي حق الشرعية القانونية على عمل تلك المنظمات لكونها تنص على الاعتراف بوجود المنظمات غير الحكومية .

وندرج أدناه أهم تلك الاتفاقيات الدولية ذات النطاق الاقليمي والتي تستند عليها المنظمات غير الحكومية باعتبارها اسس قانونية كنشاطها وعملها.

أولاً :- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام١٩٥٠

يعد النظام الاوربي من اكثر الانظمة الاقليمية تطوراً في نطاق حقوق الانسان بالمقارنة بمثيلاتها من الانظمة الاقليمية الاخرى حيث يمكن للدول والافراد والمنظمات غير الحكومية من الالتجاء الى سلطات قضائية لمراقبة احترام حقوق الانسان وعدم السماح بانتهاك والاخلال بتلك الحقوق[١] وجدير بالإشارة إن السلوك القانوني لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان في الاتفاقية الاوربية يرجع الى نص المادة (١٠) والتي نصت على انه (لكل انسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون التدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية) وكانت المادة (١/١١) نصت على انه (لكل انسان الحق في حرية الاجتماعيات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الاخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه)[٢] فضلاً عن الاساس القانوني الذي تكسبه المنظمات غير الحكومية لغرض حماية حقوق الانسان عن طريق الحق الممنوح لها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان من خلال اللجوء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان عند حصول انتهاكات لحقوق

---

(١) بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٤٥.

(٢) ينظر المادة (١٠) والمادة (١/١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

الافراد بتقديم شكوى لهذه اللجنة[١] ، وقد اعترف البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الذي دخل حيز النفاذ في (١٩٩٨/١١/١) اذ يحق الافراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوي امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم الاساسية[٢].

ثانياً :- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

من مراجعة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ نلاحظ بأنها منحت المنظمات الدولية غير الحكومية مركزاً قانونياً يؤكد شرعية عملها في اطار حماية حقوق الانسان وهذا ما يتأتى من نصوص المواد الواردة فيها حيث نصت المادة (١٥) من هذه الاتفاقية على انه (حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي او السلامة العامة او النظام العام او الحماية الصحية العامة او حقوق الاخرين او حرياتهم)[٣] ، وقد نصت المادة (١٦) من هذه الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث جاء فيها على انه (لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغاية ايدلوجية او دينية او سياسية اقتصادية لو عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او سواها ولا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او الحماية الصحية العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم)[٤] ، ومن خلال هذه المادة نستشف انها ركزت على تكوين الجمعيات لأغراض ايدلوجية او سياسية او دينية او عمالية او اقتصادية او ثقافية في الوقت انه حق كل شخص بالتجمع وورد مطلقاً فضلاً عن القيود التي بالإمكان ان تفرض لمصلحة الامن القومي او النظام العام وفي سياق متصل اكدت المادة (٢٢) من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان[٥] على انه (لكل شخص في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي او اقتصادي او ديني او ثقافي او اجتماعي او مهني او عمالي او أيــا كانت طبيعته)[٦] وأكدت الدول الامريكية الاطراف في الاتفاقية على حق الافراد في تكوين منظمات غير حكومية حيث منحت هذه الدول المنظمات غير الحكومية

---

(١)ينظر نص المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
(٢)ينظر نص المادة (٣٤) من البروتوكول (١١) لعام ١٩٩٨ الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
(٣) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.
(٤) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.
(٥) صدر هذا الاعلان عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية عام ١٩٤٨ وبموجب القرار رقم (٣١).
(٦) ينظر نص المادة (٢٢) من الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لعام ١٩٤٨.

حق تقديم الشكاوي امام اللجنة الامريكية لحقوق الانسان[١] فضلاً عن تقديمها امام المحكمة الامريكية للحقوق[٢]

ثالثاً :- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١

لقد جاء في نص المادة (١٠) الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق الافراد في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النص على انه (يحق لكل انسان ان يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون ولا يجوز ارغام اي شخص على الانضمام الى اي جمعية على ان لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق)[٣] فضلاً عن ان هذه المنظمات تستوحي اساسها القانوني من المادة (١١) والتي منحت الحق لكل انسان في ان يجتمع بحرية مع الاخرين ولا يقيد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد يتمثل بالقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يخص مصلحة الأمن القومي والصحة والسلامة وحقوق الافراد وحرياتهم[٤] وقد يشكل هذا القيد عائقاً امام تشكيل المنظمات غير الحكومية[٥] وأكد الميثاق الافريقي على شرعية مهام المنظمات غير الحكومية في اطار حماية حقوق الانسان فقط بحقوق الافراد والمنظمات غير الحكومية بالتقدم بالشكاوي امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب فضلاً عن عرضها امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب شريطة قبولها بذلك [٦] .

وبناءً على ما ورد أعلاه نستنتج ان الاقرار بالمنظمات الدولية غير الحكومية في المجال والصعيد الاقليمي مركز في الاتفاقيات الاقليمية والبروتوكولات الملحقة بها التي عقدتها الدول وهذا يمثل اعتراف بالمهام التي تضطلع بها هذه المنظمات في العديد من المجالات وتأكيد من هذه الاتفاقيات الاقليمية على منح الشرعية القانونية لنشاط المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان مما أعطى لها أحقية تقديم الشكاوي امام المحاكم التي انشأت في نطاقها.

رابعاً :- المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٨٣

---

(١) ينظر نص المادة (٤١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٢) ينظر نص المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١.

(٣)ينظر نص المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٤) ينظر نص المادة (١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٥) عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٦٩.

(٦) ينظر نص المادة (٣/٥) من البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعمل المنظمة العربية لحقوق الانسان كإحدى المنظمات غير الحكومية الاقليمية على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الوطن العربي لجميع الافراد الموجودين على ارضه وفقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية من خلال الدفاع عن كافة الافراد رجالاً ونساءً واطفالاً التي تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافاً لما منصوص عليه في المواثيق الدولية ويظهر دور المنظمة العربية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان من خلال الاحداث التي تسعى اليها ومن أهمها (١- العمل على نشر وعي المواطن بحقوقه المشروعة ،٢- السعي للإفراج عن الاشخاص الذي يعتقلون وتقييد حرياتهم طبقاً لأرائهم السياسية ، ٣- العمل على استقلال القضاء ومهنة المحاماة وضمان احترام سيادة القانون ، ٤- الاعتراض على المحاكمة غير العادلة وتقديم المساعدة القانونية .

٥- تحسين احوال ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ٦- تأييد او طلب منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية ،٧- الكشف عن حالات سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين)[1] وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف وغيرها ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان تعتمد المنظمة العربية لحقوق الانسان على وسائل الاعلام والاتصال المختلفة والمؤتمرات فضلاً عن توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والاقليمية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان.

الفرع الثالث

الآليات القانونية الوطنية لمهام المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان

ان المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ عادة في ظل الاطار الوطني وطبقاً فإنها تتشكل بناءً على نصوص وطنية نابعة من النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية المتعلقة بها وبأن الدساتير تعد في قمة الهرم القانوني مما يتطلب ان تتضمن نصوصه ما يثبت شرعية تأسيسها ومن ثم الاعتراف بدور تلك المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان فمعظم الدساتير الوطنية تتضمن نصوصاً تقرر شرعية انشاء وتكوين هذه المنظمات وسوف نتطرق الى بعض التشريعات الوطنية التي تطرقت الى تأسيس المنظمات غير الحكومية والاليات القانونية لمهامها في حماية حقوق الانسان.

اولاً :- الاليات الوطنية لمهام المنظمات غير الحكومية في التشريع العراقي

لقد تضمنت التشريعات العراقية الاسس القانونية لتكوين المنظمات غير الحكومية سواء كان ذلك ضمن الدستور او التشريعات الخاصة بذلك.

وتأكيداً على ذلك فقد تضمن ذلك دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ نصوص عديدة لآليات عمل وتأسيس المنظمات غير الحكومية سواء كان ذلك بصورة ضمنية أو صريحة وفي هذا المجال فقد أشارت

(1) ينظر الى النظام الاساس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام١٩٨٣.

المادة(٢٢/ ثالثاً) من هذا الدستور على انه (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون)

ونصت المادة (٣٩/ أولاً) على انه (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون) وأكدت المادة (٤٥/اولاً) على دعم الدولة لمؤسسات المجتمع المدني وضمان استقلالها أذ نصت على انه (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلالها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وتنظم ذلك بقانون)[١] وطبقاً للمواد الدستورية المشار اليها فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية قوة دستورية ودعم دورها واستقلالية عملها فضلاً عن الاشارة الى تنظيم مهامها وانشطتها بموجب قانون وفعلاً صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قانون المنظمات غير الحكومية تنفيذاً للمواد الدستورية أعلاه. ويهدف هذا القانون تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها الذي يكفله الدستور وندرج ادناه أهم المواد التي تضمنها القانون ذات العلاقة بتكوين المنظمات غير الحكومية

١- عرفت المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المنظمة غير الحكومية على انها (أولاً :- عبارة عن مجموعة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية ، ثانياً :- المنظمة غير الحكومية الاجنبية :- وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى ، ثالثاً :- شبكة المنظمات غير الحكومية هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية) [٢]

٢- أشارت المادة (٢) الى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وضمان استقلالها حيث نصت على انه (اولاً :- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها وفق القانون – ثانياً :تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها ، ثالثاً : ايجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية)[٣] وهذه المادة أكدت على أهداف هذا القانون ولاسيما في مجال الضمانات القانونية لدى منظمات المجتمع المدني وتشكيل المنظمات غير الحكومية .

(١) ينظر نص المادة (٢٢/ثالثا) والمادة (٣٩/اولاً) والمادة (٤٥/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) ينظر نص المادة (١) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قانون المنظمات غير الحكومية العراقي .
(٣) ينظر نص المادة (٢) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

٣- أكدت المادة (٣) من هذا القانون الى ان المنظمات غير الحكومية تسعى الى تحقيق اغراضها بكافة الطرق السلمية حيث نصت على انه (تسعى المنظمة الى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية)[١] .

٤- اشارت المادة (٤) شروط واليات تشكيل المنظمات الغير الحكومية حيث تصت على انه (اولاً :- لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ثانياً :- يشترط في العضو المؤسس ان يكون أ- عراقي الجنسية او مقيم في العراق ، ب- كامل الأهلية وقد أكمل (١٨) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي ، ج- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف)[٢] .

٥- أكدت المادة (١٠) على ان تكون اهداف ومهمات المنظمات غير الحكومية المؤسسة وفق هذا القانون مشروعة ولا تتناقض مع أهداف هذا القانون والدستور من خلال ما ورد في نص هذه المادة على انه (١- يحظر على المنظمات غير الحكومية أن تتبنى اهداف وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة ، ٢- ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها للمنفعة الشخصية او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب)[٣] .

مما تقدم تطرقنا الى بعض المواد الواردة في قانون المنظمات غير الحكومية العراقي المرقم (١٢) لعام ٢٠١٠ التي كرس على اليات وضمانات تشكيل المنظمات غير الحكومية بوصفها منظمات انسانية غير ربحية هدفها حماية حقوق الانسان وفي سياق الممارسة العملية فقد انشأت في العراق العديد من المنظمات غير الحكومية ولاسيما بعد احداث عام ٢٠٠٣ ومنها على سبيل المثال جمعية افكار للتنمية والاغاثة ، جمعية الاصلاح للتنمية المجتمعية ، مؤسسة الانصار الخيرية ، مؤسسة الايثار الانسانية ، بذور الخير للإغاثة والتنمية ، جمعية دخلة الخير الانسانية مؤسسة المتحدة للإغاثة والتنمية المستدامة ، منظمة اطباء مساعدون للنشاطات الطبية منظمة المرأة والمستقبل العراقية جمعية الأيادي الرحمة الانسانية ، منظمة كردستان لمراقبة حقوق الانسان المعهد الوطني لحقوق الانسان ، مركز العدالة لدعم الفئات المهمشة في العراق ، منظمة الجمعيات الطبية العراقية الموحدة للإغاثة والتنمية ، منظمة صوت العراق الانسانية جمعية المرأة لخير المرأة منظمة شمس الرافدين الخيرية[٤] وغيرها من المنظمات والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية والتي مارست مهام عديدة في مجال حماية حقوق الانسان ومجالات عديدة وحسب طبيعة عملها.

---

(١) ينظر نص المادة (٣) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢) لسنة ٢٠١٠.
(٢) ينظر نص المادة (٤) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي .
(٣) ينظر نص المادة (١٠) من قانون المنظمات غي الحكومية العراقي المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

(٤) لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، المنظمات غير الحكومية العراقية ، الملفات التعريفية للمنظمات غير الحكومية العراقية ، ٢٠١٩ ص٣ .

وجدير بالأهمية ان قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المرقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ التي شرع بناءً على المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أكد ضمن نصوصه بضرورة العمل على ضمان حماية حقوق الانسان والتنسيق والتعاون الجاد مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق الاهداف المنشودة في حماية واحترام حقوق الانسان.

ثانياً :- الآليات الوطنية لمهام المنظمات غير الحكومية في التشريع التونسي

تعد الجمهورية التونسية من الدول العربية التي نظمت آليات عمل المنظمات غير الحكومية من خلال تشريعها القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٣ ونود الإشارة إلى أهم ما ورد في هذا القانون :-

١- أشار الفصل الأول من هذا القانون الى المقصود بالمنظمات غير الحكومية في تطبيق هذا القانون (الجمعيات والتجمعات والمنظمات التي لا ترمي الى غنم الارباح مهما يكن شكلها أو صنفها او الاهداف التي تكونت من اجلها والتي ينتمي مسيروها وأعضائها الى اكثر من دولة وتمارس نشاطها على صعيد عالمي او اقليمي ولا تستجيب هذه المنظمات الى المقاييس والشروط والصفة الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي او بصفة المنظمات الدولية الحكومية حيثما تم تعريفها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف التي تلتزم بها الدولة التونسية)

٢- أكد الفصل الثاني من هذا القانون على بقاء المنظمات غير الحكومية التي لا يحددها هذا القانون خاضعة الى القانون الاساس التونسي المرقم (١٥٤) ١٩٥٩ والمتعلق بالجمعيات والقوانين المنقحة والمتممة له.

٣- اشار الفصل الثالث من هذا القانون على انه (تبقى الموافقة على مطلب تركيز المقر الاساسي او المقرات الفرعية أو الممثليات غير الحكومية بالبلاد التونسية بعد امر اخذ رأي وزيري الداخلية والشؤون الخارجية ويحدد الأمر التسهيلات والامتيازات وكذلك الاعفاءات التي تمنح للمنظمة لمسيرتها كما يبين النزاعات المنظمة عند ممارسة لنشاطاتها ويراعي في الموافقة عند انتصاب المنظمة ومنحها التسهيلات والامتيازات والاعفاءات ما تتمتع به المنظمة من صفة الملاحظ لدى منظمة الامم المتحدة او منظمات اقليمية) وفي الفصل الرابع اشار الى انه (يمكن للمنظمات غير الحكومية المنتصبة بالبلاد التونسية اكتساب الاملاك اللازمة بنشاطها والتعرف عليها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات والتقاضي لدى المحاكم غير ان تملك المنظمات لعقارات بالبلاد التونسية لا يكون سوى للعقارات الضرورية لنشاطها ويبقى خاضعاً للتشريع الجاري به العمل)

وفي اطار اخر نص الفصل الخامس على انه (تنتفع المنظمات غير الحكومية المنتصبة بالبلاد التونسية بالتشريعات الجاري بها العمل من حيث شروط الاقامة والنشاط بالبلاد التونسية الى مسيريها ومستخدميها) وأشار الفصل السابع من هذا القانون على انه (يمكن للجمعية ان يكون لها مقر اجتماعي

بالخارج ويتم التوضيح لها في القيام بنشاط بالبلاد التونسية يهدف الى تقديم خدمات علمية او اجتماعية او تنموية او تربوية او خيرية الانتفاع بمقتضى أمر بنفس التسهيلات والامتيازات والاعفاءات المشار اليها في الفصلين الثالث والسادس من هذا القانون)

٤- اكد الفصل الثامن من هذا القانون على ضرورة التزام المنظمات غير الحكومية باحترام القوانين والتشريعات التونسية والمصالح المشتركة مع الدول الاخرى وعدم ممارسة أي نشاط دون موافقات رسمية من الحكومة التونسية حيث نص على انـــه (تلتزم المنظمات المنتفعة بأحكام هذا القانون باحترام قوانين البلاد التونسية وبعدم القيام بأي عمل يسئ لمصلحة الدولة او لعلاقاتها الودية مع الدول الاخرى وعدم انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة المنتصبة بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية) وفي صورة الاخلال بهذه الالتزامات يتم الغاء الموافقة المشار اليها في الفصل الثالث من هذا القانون بمقتضى أمر بعد سماع المنظمة المعنية وأخذ رأي وزيري الداخلية والخارجية)

٥- جدير بالذكر ان الفصل التاسع من هذا القانون أشار إلى حصانة هذه المنظمات غير الحكومية وحسب القوانين النافذة والقواعد الدولية حيث نص على انه (يمكن بمقتضى امر يتخذ بعد اخذ رأي وزيري الداخلية والخارجية اسناد الحصانة المنصوص عليها بالفقرة (أ) مم البند (١٩) في المادة السادسة من الاتفاقية المؤرخة في (١٩٤٧/١١/٢١) المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة لمسيري المنظمات غير الحكومية المرخص في انتصابها بالبلاد التونسية طبق هذا القانون والتي تشارك في تسييرها منظمات ووكالات متفرعة عن منظمة الامم المتحدة)[١].

ومما تقدم يتضح لنا ان القانون التونسي قد نظم الاليات والضمانات القانونية لعمل المنظمات غير الحكومية وحسب المواد التي نص عليها قانون المنظمات غير الحكومية للجمهورية التونسية والمرقم (٨٠) لسنة ١٩٩٣.

الخاتمة :

بعد ان تطرقنا في بحثنا الموسوم (الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات سنستعرض البعض منها كالآتي :-

اولاً :- الاستنتاجات :

١- لقد تزايد اعداد المنظمات غير الحكومية والذي يعد من ابرز التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في هذا العصر فضلاً عن تنويع انشطة هذه المنظمات وقد ساعد التقدم المتسارع في نطاق تكنولوجيا

(١)ينظر الفصل(١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) من القانون التونسي المرقم (٨٠) لسنة ١٩٩٣ للمنظمات غير الحكومية .

الاتصالات والاعلام وطبقاً لذلك استطاعت هذه المنظمات التأثير على الرأي العام الدولي سوى في المجال العالمي او الاقليمي وحتى الوطني من خلال قيامها بالعديد من الاعمال والانشطة الانسانية لخدمة المجتمع ومن أهم ذلك حماية حقوق الانسان وبالتالي انعكس ذلك على بروز دورها ومكانتها الدولية

٢- ان المنظمات غير الحكومية تمثل في حقيقتها تنظيم يقيمه اشخاص طبيعيين او معنويين بعيداً عن تأثير الحكومات ولا يسعى في مهماتها والتزاماتها الى تحقيق الربح المادي بل يروم الى تحقيق أهداف عامة مشتركة انسانية تختص في خدمة الصالح العام وتنشأ عن الاطار الرسمي او الحكومي وفقاً لقوانين خاصة بها.

٣- من الملاحظ ان المنظمات غير الحكومية تتميز بالطابع غير الحكومي وطابع عدم تحقيق الربح المادي لكنها على درجة كبيرة من التنوع في نشاطاتها التي تتسع لكل مرافق الحياة فضلاً عن ان نطاق عملها غير محدد فهي اما تمارس عملها بشكل محدود داخل حدود الدولة أو داخل مجموعة من الدول وان العضوية في بعضها مفتوح .

٤- لاحظنا من خلال البحث ان هنالك منظمات غير حكومية تتميز اهدافها بالطابع الدولي العالمي مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وهنالك منظمات دولية ذات طابع اقليمي مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الاعلان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات الطابع المحلي وفي ظل التشريع العراقي انشئت منظمات غير حكومية مثل جمعية دجلة الخير الانسانية ومؤسسة الايثار الانسانية ومنظمة كردستان لمراقبة حقوق الانسان.

٥- وتطبيقاً لسعي الدول في حماية حقوق الانسان التي تشكل ابرز اهداف المنظمات غير الحكومية وحتى المنظمات الحكومية وفي ظل التشريع العراقي وبناءً على المادة الدستورية (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي اكدت استقلالية المفوضية العليا لحقوق الانسان وخضوعها لرقابة مجلس النواب وتنفيذاً لذلك صدر القانون رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨ وكأن الهدف من هذا التشريع حماية وتعزيز احترام الحقوق في العراق فضلاً عن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ووفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق وترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الانسان والتعاون الفاعل والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية العليا لحقوق الانسان

٦- ان المنظمات غير الحكومية كلما كان نشاطها سلمياً واهدافها انسانية واضحة والتزاماتها بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كلما رفع من درجة شفافيتها واتساع دائرة خدماتها لحماية حقوق الانسان.

٧- ان القانون الدولي الانساني فضلاً عن اهتمامه بحماية حقوق الانسان الواردة في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان فإنه يهتم بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل.

٨- ساهم القانون الدولي الانساني الذي تستند عليه المنظمات غير الحكومية في ممارسة مهامها الانسانية بحماية حقوق الافراد من ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى من المقاتلين وتهتم كذلك بحقوق الاشخاص من غير المقاتلين من المدنيين وموظفي الخدمات الانسانية فضلاً عن انه يولي حماية خاصة لبعض الفئات من الافراد كالأطفال والنساء والمسنين وانه يشترك مع القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان.

٩- لقد حظيت قضية حماية حقوق الانسان ابعاد كبيرة وأهمية في مجال المنظمات غير الحكومية ونشاطها المتواصل نحو تطوير حقوق الانسان وتعزيز آليات حمايتها واحترامها لوجود الصلة الوثيقة بين هذه المنظمات التي تعد نقطة وحلقة التواصل بين الافراد وحقوق الإنسان والدولة بالإضافة إلى توافر عناصر عديدة ساهمت في تزايد اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الانسان

١٠- تستند المنظمات غير الحكومية في مهامها في اطار حماية حقوق الانسان على النصوص القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية ذات العلاقة فضلاً عن النصوص الوطنية في التشريعات المحلية الخاصة بهذه المنظمات التي تبين تدابير وآليات انشاء هذه المنظمات ومعاييرها وضرورة التزاماتها بالأهداف التي أنشأت من أجلها.

ثانياً :- المقترحات :

١- لكون دور المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية يتعلق في مجال حقوق الانسان مما تطلب منح هذه المنظمات غير الحكومية مساحة واسعه من الحرية لممارسة مهامها بكفاءة عالية انطلاقاً من دورها المشترك مع المنظمات الحكومية في مجال حقوق وهذا يتأتى من خلال تعديل التشريعات الوطنية لمنح هذه المنظمات استقلالية وحياديته وحرية اكبر في تحقيق غاياتها في مجال حقوق الإنسان .

٢- ندعو لإيجاد المزيد من الضمانات والآليات القانونية التي بوسعها تذليل العراقيل والمصاعب امام مهام المنظمات غير الحكومية الناشطة في نطاق حماية حقوق الانسان ووفق الإطار الدولي بالإمكان التطبيق في مجال عدم التدخل الذي يمثل حجرة عثرة امام البعثات الميدانية الدولية التي تبعثها المنظمات غير الحكومية عن طريق النص في الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية على صلاحية هذه المنظمات بتقديم الكشوفات الموثقة حول اوضاع حقوق الانسان وحتى على المستوى الوطني بالإمكان تضمين بعض النصوص القانونية في الدساتير والقوانين الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ممارسة عملها .

٣- نرى من الضروري ايجاد اطار تنسيقي مؤثر بين المنظمات غير الحكومية العاملة في نطاق حماية حقوق الانسان في مختلف المستويات العالمية الدولية والاقليمية والوطنية لأهميتها في ترسيخ دور المنظمات لحماية حقوق الإنسان .

٤- اعتماد قوانين دولية خاصة بالمنظمات غير الحكومية تتضمن كيفية عمل وآليات هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان وتصبح بمثابة معايير واسس دولية تلتزم بها الدول تحدد الثوابت والآليات القانونية التي تستمد منها هذه المنظمات مهامها في نطاق حماية حقوق الانسان من الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بحقوق الانسان وحتى من القوانين الوطنية للدول .

٥- نقترح امكانية ايجاد معايير وضوابط مناسبة تقضي قيام المجتمع الدولي بالأخذ بالمطالب التي تدعو اليها المنظمات غير الحكومية حول فرض جزاءات او قيود على الدولة التي تخل وتنتهك حقوق الانسان من خلال منحها مركز تصويت في المؤسسات والهيئات المتعلقة بتلك الآليات والإجراءات .

٦- العمل على دفع الدول بتكريس المبادئ الديمقراطية التي تضطلع على ضمان حرية الانسان وتحرره من الانظمة التسلطية فضلاً عن تأمين حرية الرأي والتعبير وانشاء المنظمات غير الحكومية التي تعد مفاهيم متصلة بهذه المنظمات وارتباطها بحقوق الانسان .

٧- نقترح العمل على دفع المنظمات غير الحكومية باتجاه أيجاد المزيد من التمويل الذاتي مثل تأسيس صندوق مالي تعاوني لكون الاعتماد في تمويل هذه المنظمات في جزء منها على الاعانات المقدمة من الحكومات المحلية او من قبل بعض المنظمات الدولية فقد يسبب ويؤدي الى نوع من الميل والتحيز في مهامها في مجال حماية حقوق الإنسان .

٨- بالنظر لأهمية عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان مما يتطلب ضمان استمرارية وإدامة هذه المنظمات كاعتماد الشفافية في العمل وكسب ثقة الناس في عدالتها واستقلالها وحياديتها مما يخلق صدى لدى الافراد بأن هذه المنظمات تسعى الى معالجة مشاكل اجتماعية في النطاق الإنساني .

٩- نرى من الضروري اعطاء هذه المنظمات غير الحكومية مركزاً أكثر من كونه مركز استشاري والمشار اليه في ميثاق الامم المتحدة من خلال منح هذه المنظمات حق التصويت على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة وخاصة في مجال حماية حقوق الانسان .

١٠- من الضروري حث الدول في تسهيل وتبسيط انشاء المنظمات غير الحكومية ذات الاهداف الانسانية حيث من الملاحظ ان بعض الدول تحاول تعقيد الآليات المطلوبة لتأسيس تلك المنظمات ومن خلال اعتماد معايير دولية شفافة لإنشاء هذه المنظمات وبما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لكون انشاء هذه المنظمات يتعلق بحق اساسي من حقوق الانسان والمكرس في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية.

المصادر :

اولا :- الكتب القانونية:

١- بن عامر التونسي، قانون المجتمع العربي المعاصر ، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،١٩٩٨ .

٢- قاسمي يوسف ، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الانسانية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٣- سعد الله عمر واحمد وناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

٤- رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان وتطورها ومضامينها وحمايتها دار الشؤون القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٥- عامر حسن فياض وناظم عبد الواحد الجاسور ، ثالوث المستقبل العربي ، (الديمقراطية ، المجتمع المدني ، التنمية) مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤ .

٦- حسن جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٧- وسام نعمت ابراهيم السعدي ، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية دائرة في واقع المجتمع الدولي المعاصر ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .

٨- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، ط٣ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٩- ريمون حداد ،العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ٢٠٠٠ .

١٠- أماني قنديل ، المؤسسة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الاسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٨ .

١١- عبد الواحد محمد الفار ، قانون حماية حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

١٢- صالح بن علي بن عبد الله الراجحي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ، مكتبة البيكان ، الرياض ٢٠٠٤ .

١٣- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الانساني ، مبادئه وأهم قواعده دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٤- عبد الله ذنون الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .

١٥- ابراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٦- بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .

١٧- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، للطباعة والنشر ، الجزائر ٢٠٠٩ .

ثانياً :- المصادر الاجنبية :

1- Antoine Gazazo , Les , velation international , Galion , editeur Paris , 2001.

2- Gawue Fontanel les organization office des publication, Universities. Alger, zoos .

ثالثاً :- البحوث في المجلات العلمية :

١- هبة ذهب ماو، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة- كلية القانون – جامعة ميسان، م١، ع١، ٢٠٢٠.

٢- وجدان رحم خضير، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة- كلية القانون – جامعة ميسان، م١، ع٥، ٢٠٢١.

٣- كرار صالح حمودي الجصاني، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة- كلية القانون – جامعة ميسان، م١، ع٣، ٢٠٢١.

٤- عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان دراسة قانونية ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد /٦ السنة /٢ .

٥- العوامل المساعدة لعمل المنظمات غير الحكومية ، مجلة رسالة اليونسكو ، السنة /٢٠٠٠/٥٣ .

٦- عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة ، التجليات والاستجابة العربية ، المجلس الجزائري للعلوم السياسية والاعلامية ، العدد /١ الجزائر ، ٢٠٠٣ .

خامساً :- الاتفاقيات الدولية والاقليمية :

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣- المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

٥- البروتوكول المتعلق بمنح وقمع الاتجار بالأشخاص من الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .
٦- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
٧- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .
٨- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٩- المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٣ .

سادساً :- القوانين والتشريعات الوطنية :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي المرقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
٣- قانون الجمعيات الفرنسي لعام ١٩٠١.
٤- القانون المدني السويسري لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون لعام ٢٠١٤.
٥- قانون المنظمات غير الحكومية التونسي المرقم (٨٠) لسنة ١٩٩٣ .